



الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

إعداد : الدكتور محمد شريط
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة

ملخص:

تستبطن هذه الدراسة مقارنة مقاصدية تروم التّطوفاً بمبحث الكفاءة بين الزوجين فقهاً وقانوناً ، وتعتد طرائق الحكم والحكمة ، ومسلك الدليل والدلالة ، استمداداً من الواقعية وتحقيقاً للمقاصدية المتوخاة في مسرّب من مسارب الكفاءة ، والمتمثل في الفارق العُمري بين الزوجين ، طلباً لاستقرار الحياة الزوجية من جهة ، وبحثاً عن الفلسفة التشريعية من جهة أخرى ؛ ومن ثمّ إمكانية إعمالها في أيّ تجديد تشريعي ، أو تنزيل قضائي

الكلمات المفتاحية :

المقاصد الشرعية ، الأحوال الشخصية ، قانون الأسرة ، الزواج ، الكفاءة ، العُمر ، السن ، المصالح ، المفاصد

Abstract

The study is based on a conciliatory approach that aims at traveling in the field of competency between the spouses and the law. The methods of governance and wisdom, and the path of evidence and significance, are derived from realism and in order to achieve the desired purpose in the path of competency, which is the age difference between the spouses. On legislative philosophy, on the other; and therefore the possibility of their implementation in any legislative renewal, or judicial download.

الكفاءة العمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

المتغيرات : قطعاً لدابر الأفكار والخطابات
المتسمة بالتشنج والتعصب والإلغاء إزاء
الآخر.

02- الرُّنُو نحو التجديد في إعادة الصياغة
التشريعية ، ولا سيما في مضممار قانون
الأسرة الجزائري ، ومن ثم وضع الحلول
للمستجدات الناجمة عن تسارع الأحداث
الاجتماعية في باب الأسرة ؛ تلك الحلول
القانونية التي تخدم روح النص ومقصده
النَّيل في تَوْخِي العدالة ؛ وبالتالي سحب
البساط من تحت أقدام المعرضين
والمُشكِّكين في قانون الأسرة .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أنها:

01- تخدم رجال الشريعة والقانون والقضاء
والمشتغلين في الحقل البحثي عمومًا ، في
محاولاتهم المستمرة لتطوير قانون الأسرة
والاستجابة للمستجدات التي تحدث.
02- تُعطي أنموذجًا يمكن تطبيقه على جوانب
أخرى من التشريع القانوني ، ودراسة
للتجديد فيها ، ومدى انضباطها بالمقاصد
والمآلات والتعليقات التي يُبنى عليها الفقه.

مشكلة الدراسة:

لأنَّ مبحث المقاصد في المنظومة الفقهية عمومًا وفي
زاوية مهمة من زواياها ألا وهي الأسرة يحمل طابعًا
جوهريًا في صناعة الأحكام الفقهية ، خاصة ما تعلق
منها في استقرار مؤسسة الأسرة ، ولأنَّ الضرورة
الحياتية في تغيرات بنية المفاهيم والأفكار في قيام
الأسر المسلمة الحديثة تستدعي النظر الدائم والحديث
في المدونات الفقهية والنصوص القانونية ؛ لأجل ذلك :

هل هناك حاجة إلى صياغة المادة القانونية في ما
يتعلق بالكفاءة العمرية في ظل ربطها بالمقاصد
الأصلية والتبعية التي رنت إليها الشريعة الإسلامية ؛
ضمانًا للحقوق الأسرية وتحقيقًا للعدالة بين أطرافها

مقدمة:

لا جرم أنَّ قوانين الأسرة في العالم العربي ومنها
قانون الأسرة الجزائري وثيقة الصلة بالتشريع
الإسلامي ؛ تفهم في ضوءها تنزيلات وتطبيقات الأحكام
بمداركها الشرعية ؛ ولا غرو أن تكون هذه التشريعات
الأسرية تعقلاً واكتناهاً لحقائق الشريعة وأسرارها ،
التي تمتع من معين التقصيد الشرعي باستقطاب
مقاصده الأصلية والتبعية المبنية على جلب المصالح
ودرز المفاسد ، والمزاوجة بين النص الشرعي وسياقه ،
والمواءمة بين النص التشريعي وروحه ، سعيًا لبلورة
قانون يُمكن الأسرة العربية ومنها الجزائرية من تخطي
كافة أشكال الحيف والجور.

ولا غرو فإنَّ مهيع الزواج يُعدُّ لازمةً من لوازم
التشريع الأسري ، وعنصرًا أساسيًا في تفعيله ، وركيزة
محورية يُبنى عليها الاجتهاد المقاصدي
المساير لقضايا الأسرة ، وفي ضلها قضية الكفاءة
العمرية بين الزوجين ، التي باتت تطرح نفسها بالحاح
على موائد البحث والنظر العلمي والقانوني ، لانتشار
ظاهرة اقتران كبار السن بالفتيات الصغيرات البالغات
السن القانوني لاعتبارات شتى ودوافع متنوعة ؛ الأمر
الذي يثني بإعادة النظر في هذا الموضوع استنطاقًا
لمقاصد الشريعة وأسرارها الحكيمة .
وعطفاً على ذلك تأتي هذه الدراسة لبحث
مقاصدية الكفاءة العمرية في الزواج.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف العلمية لهذه الدراسة في سعيها لبيان
الآتي :

01- إبراز الملامح الكبرى للمقاصد الشرعية في

باب الكفاءة العمرية بين الزوجين للإفادة
منها في تجديد القراءة الفقهية للتصوص
الشرعية ، تلك القراءة التي ينبغي أن تقوم
على ثلاثية : المراجعة لا التراجع ، والتسهيل
لا التسهيل ، والتنزيل لا التنازل ، كل ذلك
ضمن عقلية تحفظ الثوابت ، وتلاحظ

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

الفرع الأول : الكفاءة وخصالها

يتناول هذا الفرع بلورة تعريف للكفاءة العُمرية ، من خلال ما يأتي :

أولاً : مفهوم الكفاءة

1- في اللغة

أ-الكفاءة : من كفا وكفيء وكفؤ وكفؤ: النظير ، والمصدر الكفاءة ، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له² ، وتكافأ الشَّيْئَانِ: تَمَآثَلَا ، وكافأه مكافأةً وكِفاءً: ماثله ، ومنه الكفاءةُ في النِّكاح، وهو أن يكون الزوج مُساوياً للمرأة في حَسَبِها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك ، ويقال فلانٌ كِفاءُ فلانة إذا كان يصلح لها بعلاً والجمع من ذلك أكفاء³.

وفي القرآن الكريم قال تعالى : ((وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)) سورة الإخلاص : الآية 4 ، أي مثيلاً في في المنزلة⁴ ، وفي السُّنَّة النبوية قال صلى الله عليه وسلم : " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَجَيْرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَزُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِيدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ"⁵ ، فهنا تتكافأ من المكافئ أي النظير والمساوي⁶.

ب-العُمر :العمر هو الحياة⁷ ، وهو حين يعيش الإنسان زماناً طويلاً⁸.

: ولاسيما في زمنٍ بدأت تكثرُ هذه الرِّبَاجات ، وما يستتبعُها من آثار مُجتمعية ؟.

وهل هناك حاجة إلى إعمال أو إهمال مبحث المقاصد الشَّرعية في إباحة أو حظر زواج المتفاوتين سنّاً تفاوتاً فاحشاً ، في ظلِّ تهلُّل نصوص قانون الأسرة الجزائري المليئة بالشُّغرات والإشكالات القانونية والشَّرعية ؟.

منهج الدِّراسة :

امتطت الدِّراسة لبلوغ مأربها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن بعرض ودراسة وتحليل ومقارنة الملامح المتوخَّاة في قوانين الأحوال الشخصية في موضوع المقاصد الشَّرعية .

خطة الدِّراسة :

تضمَّنت الدِّراسة مبحثين كالتَّالي :

المطلب الأول :وانطوى على مدخلٍ تعريفيللكفاءة والمقاصد الشَّرعية

المطلب الثاني :وانضوى تحته تبيانٌ لأثر تلك المقاصد في مراعاة الكفاءة العُمرية

خاتمة :واحتوت جملةً من النَّتائج والمقترحات

المطلب الأول : في مفهوم الكفاءة والمقاصد

لا شكَّ أنَّ مبحثَ المقاصد في الشَّرعية الإسلامية يُعدُّ من أهمِّ أسرار قوَّتها وبقائها ، وتعقُّل أحكامها ؛ذلك أنَّه لا يُمكن فهمُ النُّصوص الشَّرعية من قُرْآنٍ أو سُنَّةٍ ما لم يُفهم البُعد المقاصدي الذي تنحو نحوه الشَّرعية ؛ إذ هو قطبُ رحاها ، وشمسُ ضُحَّاها .

كما أنَّ مبحثَ الكفاءة بين الزوجين يُعدُّ مقصداً شرعياً غايةً في السُّموِّ والتَّألق لما يُحقِّقه من الأمان الأسري والأمن المجتمعي الذي رنت نحوه الشَّرعية في مبادئها ومقاصدها الكُبرى .

وعليه سنتطرَّق إلى الدِّلالات اللَّفظية لهاتين اللَّفظتين في السِّياقات اللَّغوية والاصطلاحية¹ ، في فرعين اثنين على النَّحو التَّالي :

¹كلمة اصطلاح "ما اتفقت عليه طائفة مخصوصة على وضعه في علم معين ، ولكل علم اصطلاحاته"

-ينظر : أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،

عالم الكتب ، القاهرة ، ط 1 ، 2008 ، ص 1313

²الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار

القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص 329

³ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ،

بيروت ، ط 5 ، 2005 ، (80/13)

⁴ أحمد مختار عمر ، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم

وقراءاته ، سطور المعرفة ، الرياض ، ط 1 ، 2002 ، ص 1096

⁵ أبو داود ، سنن أبي داود ، رقم 2751

⁶ ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك ، النهاية في

غريب الحديث والأثر ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط 1 ،

1421 ، ص 804

⁷ ابن منظور ، مرجع سابق ، (277/10)

⁸ الرازي ، مرجع سابق ، ص 265

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

تزوج بامرأة أقل منزلة ، لذلك تمايزت عبارات الفقهاء في معالم وخصال الكفاءة الزوجية ، كالتالي :

1-مذهب الحنفية وهي عندهم ستة : النسب والإسلام والحرية والمال والديانة والحرفة¹⁴ .

2-مذهب المالكية وهي عندهم اثنان : الدين والحال أي السلامة من العيوب¹⁵ .

3-مذهب الشافعية وهي عندهم خمسة : النسب والدين والحرية والحرفة والسلامة من العيوب¹⁶ .

4-مذهب الحنابلة وهي عندهم خمسة : النسب والدين والحرية والمال والحرفة¹⁷ .

وتفصيلات هذه المعاني مبثوثة في كتب الفقه ، غير أن الذي يعيننا أن الفقهاء بعددهم وتنوعهم لخصال الكفاءة يكونون قد فتحوا باباً للنقاش العلمي والبحث الاجتهادي ، في مدى اشتراط هذه الكفاء في قيام عقد الزواج ، لذلك اختلفوا أيضا إلى ثلاثة آراء :

1-الرأي الأول : ويرى بأن الكفاءة ليست شرطا في صحة الزواج ولا لزومه : فكل مسلم هو كفاء لكل مسلمة ، ونسب هذا الرأي إلى مالك وأحمد والكرخي والخصاص من الحنفية¹⁸ ، ودليلهم في ذلك نصوص الشرع الحنيف التي جاءت بالمساواة وعدم التمييز بين الناس : فمن ذلك قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) سورة الحجرات : الآية 13 ، وسبب نزولها يشهد لهذا القول ، حيث أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم ، فقالوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نزوج

والعمر بمعنى طول وكبر السن هو المقصود بالدراسة .

2-في الاصطلاح

لم يخرج التعريف الاصطلاحي للكفاءة عن التعريف اللغوي : إذ جاءت عبارات الفقهاء تدور حول التماثل والتساوي ، فمن ذلك :

أ-تعريف الحنفية : مماثلة الزوجين في خصوص أمور ، اوكون المرأة أدنى⁹

ب-تعريف المالكية :المماثلة والمقاربة في أمرين هما الدين والحال¹⁰ .

ج-تعريف الشافعية :أمريوجب عدمه عارا¹¹ .

د-تعريف الحنابلة :المماثلة والمساواة في خمسة أشياء¹² .

فهذه التعريفات تكاد تكون متساوية في المدلول ، فالكفاءة عموماً مساواةً مخصصةً بين الزوجين أو كون الزوج نظيراً للزوجة¹³ ، وإنما افترضوا هذا في الزوج : لأن الكفاءة تطلبها المرأة وليس الرجل ، تطلبها دفعا للعار الذي قد يلحق أولياءها نتيجة الاقتران برجل لا يساويها.

ثانياً : خصال الكفاءة

تُفترض الكفاءة في جانب الزوج لمصلحة زوجته ، ولا تعتبر في جانبها لمصلحة الزوج ، لأن المرأة هي التي تستنكف ويلحقها العار ، ولا يلحق الرجل عار إذا

⁹ ابن نجيم ، زين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المطبعة العلمية ، ط 1 ، (140/3)

¹⁰ الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1996 ، (58/3)

¹¹ الدمياطي ، عثمان بن محمد ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، (330/3)

¹² الهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، وزارة المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1429 ، (307/11)

¹³ البركتي ، محمد عميم الإحسان المجدي ، التعريفات الفقهية ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 2003 ، ص 182

¹⁴ ابن نجيم ، مرجع سابق ، (225/3)

¹⁵ الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دارالكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1417 ، مرجع سابق ، (58/3)

¹⁶ البكري ، أبو بكر محمد ، حاشية إعانة الطالبين ، دار الفكر ، القاهرة ، ط 1 ، 1419 ، (519/3)

¹⁷ الهوتي ، مرجع سابق ، (307/11)

¹⁸ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دارالكتاب ، بيروت ، ط 2 ، 1982 ، (573/3)

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

للشافعية²⁶ ، واستدلوا لرأيهم بقوله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"²⁷ ، فالأمر هنا للأهل بأن يزوجوا صاحب الدين والخلق ، فإذا جاءهم من لا يرضى دينه ولا خلقه فلا يُزوج ، وهذا الذي يفهم من سياق الحديث ، واستدلوا بحديث تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء ، ووجه الدلالة التأكيد على الأزواج بنكاح ممن هي كفاء له ، والتأكيد على الأولياء بعدم جواز إنكاح بناتهم إلا إلى الأكفاء .

3-الرأي الثالث : ويرى أن الكفاءة في الزواج ليست شرطاً في صحته ، بل شرط في لزوم العقد ، فإذا تزوجت المرأة أو زُوجت بغير كفها فالعقد صحيح ولكن لمن له الحق الاعتراض على هذا الزواج ، فإن لم يُعترض عليه انعقد ولزم ، وممن قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية²⁸ والمالكية²⁹ والشافعية³⁰ والحنابلة³¹ ومما استدلو به " أن فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوّجني ابن أخيه ليُرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليهما فقالت قد أجرت ما صنع أبي ولكن أرذت أن تعلم النساء أن ليس إلى الأبناء من الأمر شيء"³² ، دلّ هذا الحديث على أن المرأة إذا زوجت بمن تكره ولا تحب فلها الحق في رفع أمرها إلى القاضي ، ولم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في إمضاء النكاح أو رده إلا لأنه شرط

بناتنا موالينا ؟ فأنزل الله - عز وجل - : إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً الآية . قال الزهري : نزلت في أبي هند خاصة¹⁹ ، واستدلوا أيضاً بما جاء في خطبة الوداع من قوله صلى الله عليه وسلم : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَبِيٍّ وَلَا لِعَجَبِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ"²⁰ ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المساواة بين جميع الأجناس فلا يتفاضل هؤلاء أو ألك إلا بخصيصة التقوى والصلاح .

ومن هنا تزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف وهي هالة ببلال الحبشي²¹ وهو مولى ، وتزوج المقداد بن الأسود وهو ليس بقرشي بضباعة بنت الزبير وهي قرشية²² ، ونحو ذلك من الأدلة الكثيرة التي تشهد لرأيهم بعدم اعتبار الكفاءة كشرط صحة في عقد الزواج ، وإذا كان الإسلام قدساوى في القصاص فيقتل الشريف بمن هو دونه حيث لم يعتبر الكفاءة في الجنایات فعدمها في الزواج أولى²³ .

2-الرأي الثاني : ويرى بأن الكفاءة شرط في صحة النكاح ، وفقدما يجعل الزواج باطلا ، حتى ولو رضيت به المرأة وأولياؤها ، فلا يسقط بالإسقاط ، ويتدخل القاضي هنا لفسخ العقد ؛ ذلك أن الكفاءة حق لله تعالى ، وممن قال بهذا أبو يوسف من الأحناف²⁴ والحنابلة في رواية عنهم²⁵ وقول

²⁶ الشربيني ، شمس الدين محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (272/4)
²⁷ الترمذي ، سنن الترمذي ، رقم 1084
²⁸ الكاساني ، مرجع سابق ، (318/2)
²⁹ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، (18/2)
³⁰ الشربيني ، مغني المحتاج ، (272/4)
³¹ ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد ، المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 2 ، 1413 ، (388/9)
³² ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار الرسالة ، دمشق ، ط 1 ، 1430 ، رقم 1874

¹⁹ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، (410/19)
²⁰ البيهقي ، شعب الإيمان ، رقم 4760
²¹ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، (153/2)
²² ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (38/9)
²³ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (389/9)
²⁴ الكاساني ، مرجع سابق ، (317/2)
²⁵ ابن قدامة ، مرجع سابق ، (387/9)

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

الوجهة³⁶ ، وما كان على وزمنفعل : فهو اسم المكان أي مكان القصد المتجه إليه³⁷ .

ب- الشريعة : من شرع يشرع شرعاً ، والشريعة مورد الشارحة³⁸ ، والمكان الذي يُستقى منه ، وتعني أيضاً الطريقة المستقيمة والسنة³⁹ ، كما في قوله تعالى ((لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)) سورة المائدة : الآية 48 .

2- في الاصطلاح

تُعرّف المقاصد الشرعية أفراداً وإجمالاً كالآتي :

أ- التعريف التركيبي

تُفهم المقاصد الشرعية باعتبارها مُركبة من كلمتين كالتالي :

- المقاصد : ما يطلبه الإنسان وما يتجه إليه في قوله وعمله⁴⁰ .
- الشريعة : ما شرعه الله لعباده وسنّه لهم من الدين⁴¹ ، من الأحكام سواء كانت متعلقة بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية ومبادئها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ، ومبادئها علم الكلام العقائد⁴² ، والذي يعنينا هنا : الشريعة بمعناها الفقهي أي الأحكام العملية وليس الاعتقادية .

³⁶ أحمد مختار عمر ، المكثر الكبير ، سطور المعرفة ، الرياض ، ط 1 ، 2000 ، ص 693

³⁷ الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، تحقيق عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 2 ، ص 504

³⁸ الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص 854

³⁹ أحمد مختار عمر ، المعجم الموسوعي ، مرجع سابق ، ص 971

⁴⁰ ابن الأثير ، مرجع سابق ، ص 474

⁴¹ التهانوني ، محمد علي ، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، إشراف رفيق العجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط 1 ، 1996 ، ص 1018

لزوم ، فإذا رضيت أو رضي أولياؤها لزم النكاح وصح ، وإذا رفضت أو رفضوا لم يصح ولم ينعقد .

وأياً كان الرأي الفقه في اعتبار الكفاءة فالنظر فيها في هذه الدراسة لا من جهة الأحكام بل من جهة المقاصد والمرامي التي ترنوا إليها ، وخاصة في نوع الكفاءة في السنّ والتي لم تُعرّف فقها .

الفرع الثاني : مفهوم المقاصد الشرعية

يُحسنُ بنا الوقوف على معاني المقاصد الشرعية وانواعها في نقطتين كالآتي :

أولاً : تعريف المقاصد الشرعية

تُعرّف المقاصد الشرعية كالتالي :

1- في اللغة

أ- المقاصد : تتناوشها دلالات لغوية عديدة ؛ من الاعتماد ، والاستقامة ، والتوسط ، والعدل ، ونحوها³³ ، وقد جاء منها في القرآن الكريم³⁴ بمعنى الاعتدال كما في قوله تعالى : ((وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)) سورة لقمان : الآية 19 ، وبمعنى الاستقامة كما في قوله تعالى : ((وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)) سورة النحل : الآية 9 ، وبمعنى السهولة كما في قوله تعالى : ((لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)) سورة التوبة : الآية 42 .

ولفظه المقاصد من الأصل (ق ص د) الذي يدلُّ على معنيين : إتيان الشيء وأمه ، أو اكتناز في الشيء³⁵ ، وما يُهمننا هنا هو المعنى الأول ، فما كان على وزن مفعّل : فهو المصدر أي فعل القصد : الاتجاه أو

³³ أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1936 ، (4/575)

³⁴ ينظر : أحمد مختار عمر ، مرجع سابق ، ص 372

³⁵ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، (5/95)

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

ب- التعريف اللّغوي

في ضوء ما سبق عُرِفَت مقاصدُ الشريعة باعتبارها اللّقب كالتّالي:

- التّعريف الأوّل : " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁴³.
- التّعريف الثّاني : " المراد بمقاصد الشريعة ، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁴⁴.
- التّعريف الثّالث : " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁴⁵.

إذن ومن خلال ما سلف فالمقاصد الشّرعية هي المعاني والجُرم والملاكات والعلل التي راعاها الشّرع في الأحكام عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.

ثانياً : أنواع المقاصد الشّرعية

تُقسم المقاصد إلى أنواع عدّة بحسب محل النظر إليها ، ومن ذلك :

1- باعتبار محل صدورها

أ- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح

ودرء المفاسد في الدارين⁴⁶.

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته⁴⁷.

2- باعتبار مدى الحاجة إليها وقوّة ذاتها

أ- المقاصد الضرورية : وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، متضمنة حفظ الكليات الخمس ؛ حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت باستقراء أدلة الشريعة ، ويؤدي فقدها إلى الهلاك⁴⁸.

ب- المقاصد الحاجية: وهي التي يُحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة، فهي لم تبلغ درجة الضروريات بحيث لو افتقدت لا ختلّ نظام الحياة ، ولكن فقدها يؤدّي إلى العنت وتعكير صفو الحياة⁴⁹.

ج- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يتضرّر الناس بتركها ، ولا يلحقهم حرج بفقدها⁵⁰.

3- باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها

أ- المقاصد العامة : وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى⁵¹.

ب- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، كالمقاصد الخاصة بالعائلة أو بالتصرفات المالية أو بالعقوبات⁵².

6- باعتبار حظ المكلف وعدمه

⁴⁶ الخادمي ، نور الدين ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 1 ، 2001 ، ص 71

⁴⁷ الخادمي ، المرجع السابق ، ص 71

⁴⁸ اليوبي ، محمّد سعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، الرياض ، ط 1 ، 1998 ،

وص 182

⁴⁹ اليوبي ، المرجع السابق ، ص 318

⁵⁰ اليوبي ، المرجع السابق ، ص 329

⁵¹ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 165

⁵² ابن عاشور ، المرجع السابق ، ص 165

⁴³ ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف ، قطر ، 2004 ، ص 165

⁴⁴ علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 5 ، 1993 ، ص 7

⁴⁵ أحمد الرسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، تقديم طه جابر العلواني ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط 4 ، 1995 ،

ص 19

الكفاءة العمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

أ- المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: أمور التعبد⁵³

ب- المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج⁵⁴

وعليه فالمقاصد تروم تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة لحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو أغلبها من خلال جلب المصالح ودفع المفاسد. وفي هذه الدراسة يقصد بها البحث عن عن علل الشريعة والقانون في زواج الكبار في السن بنساء صغيرات ، حيث يكون الفارق بينهما كبيراً جداً مما يُوحي بالتباعد والتفور .

المطلب الثاني : أثر المقاصد الشرعية في اشتراط الكفاءة العمرية

تؤكد أدبيات الشريعة دائماً على رعاية المصالح ودرء المفاسد ، وتشي قواعدها بنفي الضرر أيًا كان ، ومن ذلك قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "⁵⁵ ، وقاعدة " الضرر يُزال شرعاً " ، والمتأمل في المنظومة الشرعية يتقن أن اهتمامها بنفي الضرر أولى من اهتمامها بتحصيل المصلحة " جلب المنفعة أولى من عدمها " ،

الفرع الأول : الكفاءة العمرية بين المساوي والمحسن

حين يتزوج الكبير في السن من هي أصغر منه قد يترتب عليه مساوي أو محاسن على الشكل التالي :

أولاً : المساوي الناجمة عن عدم الكفاءة العمرية

لا شك أن الإنسان أميل في الغالب إلى مثيله ونظيره ، وأنه لا يرتاح إلا مع شاكلته لذلك كان من

هذا النوع من الرِّجعات .
لذلك وغيره جاءت الشريعة لمراعاة مقصد التوافق بين الزوجين ، ولا يكون ذلك إلا بالتقارب في العمر .
ثانياً : المحاسن المترتبة عن عدم الكفاءة العمرية :

في المقابل يؤكد خبراء علم النفس أن التفاوت في الأعمار بين الزوجين بات لا قيمة له ، ولا سيما في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الآنية المتسمة بكثير من التعقيد والتسارع ؛ الأمر الذي يفرض نفسه على

⁵⁶ نسيصة فاطمة الزهراء ، غولم أمينة ، ظاهرة الخيانة في المجتمع الجزائري ، مجلة آفاق لعلم الاجتماع ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة البليدة 2 ، ص 128

⁵⁷ السيف ، محمد بن إبراهيم ، الحرمان العاطفي في الأسرة السعودية وعلاقتها بانحراف الإنث ، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، 2004

⁵⁸ الربدي ، محمد إبراهيم ، العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص 213

⁵³ الخادمي ، مرجع سابق ، ص 75

⁵⁴ الخادمي ، المرجع السابق ، ص 75

⁵⁵ أصل هذه القاعدة الحديث الشريف : " لا ضرر ولا ضرار " أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب ما لا يحتمل القسمة (10/133) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2/784) ، والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام (4/227) ، والحاكم في كتاب البيوع (2/66) ، والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل (3/413)

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

تقارب السنّ بين الزوجين عنصراً من عناصر الكفاءة ، فلا يكون الهرم كفوّاً للمرأة اليافعة ، لأنّ كلّ ما يؤثر في العلاقة بين الزوجين قوة وضعفاً ، يؤثّر في الكفاءة وجوداً وعدماً .

ومن الفقهاء المعاصرين محمد مصطفى شلبي أشار إشارة خفيفة إلى ضرورة التقارب في السنّ ، لأنّ الفارق الكبير يجعل الحياة غير مُستقرّة⁶⁵ ، وعطية صقر في موسوعته ، حيث اعتبر إنكاح الفتاة الصغيرة للشيخ الكبير مجافٍ للإنصاف : كيف بها وهي تأمل أن تبتسم لها الآمال ن وإذا بها تُنْج في أحضان شيخ لا ترى منه إلا نوم العشاء ونوم السّحر⁶⁶ .

وهكذا كانت أنظارُ الفقهاء القدامى أو المعاصرين ضحلةً جدّاً وهو ما يستدعي إجابة الفكر وإعادة النّظر في هذه المسألة الفقهية المهمّة .

ثانياً: في القانون الوضعي

تراوحتُ المواقف القانونية في مُدوّنات الأحوال الشخصية في العالم العربي بين مُنظّم لموضوع الكفاءة عموماً وبين مُهمِلٍ لذكرها : فممنّ نظّم موضوع الكفاءة قانون الأسرة القطري رقم 22 سنة 2006 ، في الفصل السّادس ، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 سنة 2010 في الفصل الرّابع ، وقانون الأحوال الشخصية العُماني في الفرع الثّاني ، وقانون حقوق العائلة اللّبناني في الفصل الثّالث ، وضمن دائرة القوانين التي تحدثت عن الكفاءة جاءت قوانينٌ أخرى لتصرّح بنوع الكفاءة العُمرية بالخصوص ، وفي مقابل هؤلاء هناك قوانينٌ تجاهلت موضوع الكفاءة لا تصريحاً ولا تلميحاً ، وكلاهما جاء على السّكل الثّالي:

1- القوانين التي نصّت على الكفاءة العُمرية

⁶⁴الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1994 ، (106/9)

⁶⁵محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، ط4 ، 1983 ، ص323

⁶⁶عطية صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2006 ، (237/1)

الواقع المعيش⁵⁹ ، ومتى وُجدت الدّافعية والقابلية المحفوفة بالرّضا النّفسي ، وعدم الإكراه والإجبار كان ذلك الرّواج سعيداً وناجحاً وتدلّ عليه نماذج تاريخية ، وأخرى واقعية : فمن أمثلة الأولى زواج عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بأُمّ كُثُوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁶⁰ ،

ومن أمثلة الواقع السياسي والإعلامي وغيره كثير : فنيلسون مانديلا كان بينه وبين زوجته سبعة وعشرون عاماً⁶¹ ، ودونالد ترامب بينه وبين زوجته ميلانيا أربعة وعشرون عاماً⁶² ، وهكذا.

ومن هنا يختلف الأمر باختلاف النّساء في قبول أو رفض هذا النّوع من الرّواج .

الفرع الثاني : الموقف الفقهي والقانوني

جاءت المواقف الفقهية والقانونية من الكفاءة العُمرية على النّحو الثّالي :

أولاً: في الفقه الإسلامي

جاءت مواقف الفقه شحيحةً جدّاً في نصّها على الكفاءة العُمرية ، ربّما لأنّ الأمر لم يكن مطروحاً من النّاحية العرفية : إذ يتزوّج الشيخ الكبير الفتاة الصغيرة ، مادامت أحكام النّكاح متوافرة من أركانه وشروطه وآثاره فلا ضيّر من الإقدام على هذا النّوع من الرّواج ، ومع ذلك فهناك بعض الفقهاء الذين التفتوا إلى هذه النّاحية : فمن هؤلاء الإمام الروياني⁶³ والإمام الماوردي⁶⁴ من الشافعية الذين عدّوا

⁵⁹ مجلة العرب ، سنة 38، عدد 10002 ، بتاريخ 2015/08/09 ، ص21 ، تاريخ الاطلاع 2017/06/07 ، الرابط

الالكتروني : <http://www.alarab.co.uk>

⁶⁰ أحمد بن حنبل ، كتاب فضائل الصحابة ، دار العلم للطباعة والنشر، جدة ، السعودية ، ط1 ، 1983 ، ص625

⁶¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تاريخ الاطلاع : 2017/06/04 ، الرابط الالكتروني : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

⁶² ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تاريخ الاطلاع : 2017/06/04 ، الرابط الالكتروني : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

⁶³الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، (88/9)

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

موضوع التناسب بين الزوجين شأنه شأن القانون السوري والقانون الكويتي كما مرّ؛ إلا أن الإضافة الحسنة التي أضفهاها المشرع الإماراتي على موضوع التناسب أنه افترض ضعف سنّ الزوجة كميّار محدد للكفاءة العُمرية، وبخلاف ذلك فلا يُعقد الزّواج ما لم يأذن به القاضي، ويُفهم من هذا النصّ كذلك أنّ التفاوت الهائل بين الزوجين في العمر لا يُقضى به الزّواج، وبناءً على ذلك فإذا كان عمر الزّوج مثلاً أربعين سنة فلا حرج إذا كانت زوجته في العشرين، أو كان الزّوج ابن سبعين سنة مثلاً فلا ضير إذا كانت قرينته بنت الخامسة والثلاثين، وهكذا ما دام الزّوج يصلح لها ديناً.

2- القوانين التي أهملت موضوع الكفاءة بالكلية

ما تبقى من قوانين الأسرة العربية وفي رأسها قانون الأسرة الجزائري فإنّها غضت الطرف تماماً عن موضوع الكفاءة بين الزوجين؛ بله الكفاءة العُمرية، ولعمري إنّها لإحدى الكبر القانونية؛ إذ كيف يُهمّل موضوع بهذه الميزة والحساسية ولا سيّما في هذا العصر حيث صار التناغم والتناسب بين الزوجين مطروفاً بالحاح في الأدبيات العلمية والفكرية.

ولعلّ غفوة المشرع الجزائري عن موضوع الكفاءة يعود بالدّرجة الأولى إلى تركه القضية لمسألة الحرية الفردية في تنظيم الأوضاع الأسرية⁶⁷، أو ربّما يشفع له ما ختم به التشريع الأسري في المادة 222 من أنّ "كلّ ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". وبالتالي المجال رُحّباً للتطبيق القضائي، هذا الأخير الذي لم يؤثر عنه تشبُّه بموضوع الكفاءة العُمرية؛ بل على العكس من ذلك حيث وردت إلماحات بنذ الكفاءة العُمرية بين الزوجين، نقرأ هذا في مُفردات القرار رقم 42681 المؤرخ في 1986/11/03: "ليس الفسخ خاضعاً لرغبة أحد الزوجين كما أن زواج واحد أو أكثر للرجل أو كبر سنه ليس مما يجيز تطبيق الزوجة جبراً"،

من القوانين التي عالجت أو حاولت أن تُعالج مسألة الكفاءة العُمرية قانون كلّ من سوريا والكويت والإمارات العربية المتّحدة كما يلي:

أ- قانون الأحوال الشّخصية السوري رقم 59 بتاريخ 1953/9/7

جاء في المادة 19: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به". والملاحظ هنا الإشارة إلى التناسب والتوافق في عمر الزوجين ما دامت تقضي به مصلحة الطرفين؛ إلا أنّ هذا القانون لم يُحدّد المعيار الضابط لهذه المناسبة، ممّا يفتح الباب واسعاً للسلطة التقديرية في قراءة هذه المادة وفق ما تشي به مواد الكفاءة في مفهومها العام في ذات القانون كما في المادة 27: "إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفواً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح"، وأيضاً وفق أعراف البلد في تفسير معنى الكفاءة كما تضمّنته المادة 28 منه.

ب- قانون الأحوال الشّخصية الكويتي المعدّل رقم 66 سنة 2007

ذكر الكفاءة عموماً ضمن الفرع الثالث، وتحتّه جاءت المادة 36 لتنصّ على الكفاءة العُمرية بقولها: "التناسب في السنّ بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها"، ونفس ما سلف ذكره في القانون السوري يُقال هنا؛ فالقانون الكويتي لم يُحدّد معيار التناسب العُمرى بقدر ما حدّد ضابط الكفاءة الأعمّ المتمثّل في الصّلاح الديني مثل ما أفادته المادة 35 وهي نظرة المذهب المالكي.

وفي القانون الإماراتي رقم 28 سنة 2005 نظّم موضوع الكفاءة عموماً في خمس مواد، وجاءت المادة 21 منه لتنصّ على الكفاءة العُمرية بقولها: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج". وهنا نلاحظ بأنّ المشرع الإماراتي ذكر

⁶⁷ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص104

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

فهذه النُقول أماراً على جوهرية هذا المقصد لكونه أولاً وآخرًا يؤدي إلى "بقاء الجنس وبقاء النفس ؛ فبقاء الجنس بالتناسل"⁷².

فالغرض الشرعي الأول من الزواج إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني ، مثل ما قال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) سورة النساء : الآية 1 .

وهذا أيضًا أحد الأهداف الكبرى التي رُمى إليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة كما في المادة 4 التي تذكر أن الزواج من أهدافه " تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب " ، غير أنه لا يُراد بالنَّسل مجرد كثرته حتى يصير غثائية كغثاء السيل⁷³ ، بل لا بُدَّ من تلمُّس النجاة في الولد والجودة في النَّسل ، ولهذا لم يعتبر العلماء في الزواج هذا المقصد فقط بل ذكروا له مقاصد أخرى تكون تابعة للمقصد الأصلي ومكملة له في آنٍ واحدٍ .

وبالتالي فهذا المقصد قد لا يتحقق مع تباعد أَسنان الزوجين ، وانعدام الكفاءة العُمرية ، لما يصير إليه الرجل حال كبره من ضعف جسي وجنسي ، ونضوب صحته الإنجابية ، وهذه كلها مفاصد جاءت الشريعة لدرئها .

2- المقصد التبقي

يتصل بمبدأ النَّسل مقصد آخر وهو مقصد الإعفاف والإحصان ، وهذا ما ينسجم مع الفطرة الكونية التي تقضي بالانجذاب الزوجي ، ومن هنا طلب الشارع عدم إهمال مطلب العفة والوطر و ما يتبعهما من شهوة تعتبر مقصداً تابعا ، وأنَّ النَّسل

وهذا الاجتهاد القضائي صريح في الإفادة بأنَّ كبر السن الخاص بالزوج لا يبيح تطليقها جبراً وقهراً عنه

الفرع الثالث : المقارنة المقاصدية

سلف البيان أنَّ المقاصد الشرعية نوعان : أصلية وتبعية ، وأنَّ المقاصد الأصلية تَرامُ بالأصالة في مطلوب الشارع وتُكملها المقاصد التبعية ، والنظر في رابطة الزواج يَجْرُنَا إلى الحديث عن هذين المقصدين فيها ، ومن ثَمَّ قراءة الكفاءة العُمرية وفق هذين المقصدين كالتالي :

أولاً : الكفاءة العُمرية بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

مثل الزواج عموماً فالكفاءة العُمرية تَعْتَوِزُهَا مقاصد أصلية ومقاصد تبعية على النحو التالي :

1- المقصد الأصلي

مطلوب الشارع الأول من عقد النِّكاح إحكام أصرة النِّكاح⁶⁸ من خلال الرَّغبة في طلب الولد ، المُعَبَّرُ عَنْهُ بمقصد النَّسل ، وقد ذكر الإمام الغزالي في مبحث فوائد النِّكاح خمس فوائد ، وفي مقدمتها " الولد ، وهو الأصل وله وُضع النِّكاح ، والمقصود إبقاء النَّسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس"⁶⁹ ، ومثل ذلك خطُّه الشَّاطِبي بقوله : " النِّكاح مشروعٌ للتَّناسل على القصد الأول ويليهِ طلب السَّكن والإزدواج"⁷⁰ ، وذكر هذا الإمام الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول تحت قاعدة جامعة "و المناكحات سببٌ للتناسل والتكاثر من العباد والعباد"⁷¹.

⁷² السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، لجنة إحياء المعارف العثمانية ، حيد آباد ، باكستان ، ط 1 ، 1993 ، (109/1)

⁷³ خطاب ، حسن السيد حامد ، مقاصد النكاح وآثارها ، ص 15 ، الرابط الإلكتروني : elibrary.mediu.edu.my / تاريخ الاطلاع : 2017/06/11

⁶⁸ ابن عاشور ، مرجع سابق ، ص

⁶⁹ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2005 ، 456

⁷⁰ الشاطبي ، (139/3)

⁷¹ الزنجاني ، أبو المناقب شهاب الدين ، تخريج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 4 ، 1982 ، ص 249

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

هذا قد سلخ قرابة ثمانية عشر عامًا ، وفي هذه السنين تغيرت الكثير من المفاهيم لاعتبارات عدة منها الاقتصادي والتكنولوجي ؛ فاقصاديًا أضحت الفجوة الحاصلة بين الطبقتين الغنية والفقيرة في اتساع مستمر: ممّا حتمّ تبدل الكثير من القيم والقناعات ؛ إذ تُصبح الشابة مائلةً أكثر إلى ذوي الأُسنان ممّن يتهيأ لها ملاذًا اقتصاديًا ، وتعويضًا ماليًا عمّا خَلَفته وراءها من بُور الفقر والحرمان ، هذا من جهة ، ومن جهة المُستجدّات التكنولوجية فلا يختلف اثنان في ولوج التّفنية الحديثة إلى عامّة البيوت الجزائرية في السّنوات بكلّ هيئتها وهيئاتها وقضيتها وقضيضها ، الأمر الذي فرض تفكيرًا جديدًا وعقليّةً جديدةً أثّرت على السُّلوكات والعوائد .

وعلى أساس ذلك فلا مندوحة للمشروع الجزائري من مُسيرة ذلك التّطور باستحداث آليات قانونية جديدة تُنظّم موضوع الكفاءة العُمرية ، توسُّلاً بمقاصد الشريعة الأُسرية الأصلية والتّبعية القاضية بالحفاظ على النّسل ، وإرساخ معاني المؤدّة والرّحمة والسّكن العاطفي بين الزوجين ، وأيضًا أخذًا بعين الحُسبان ما يَمُور به المجتمع من أعرافٍ جديدةٍ ، تماشيًا مع ما تُثني به قواعد الشريعة من مثل " العادة مُحكّمة "78 " المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا "79 ، ونحو ذلك .

وفي هذا الصّد لا حرج من تلُمّس الخبرة القانونية المقارنة في العالم الإسلامي كما مرّت معنا رؤية المشروع الإماراتي فهي تكادُ تكون قريبةً من المسيرة الواقعية ، ولو طُعِمت تلك الرؤية القانونية بما رآه الفقهاء كالإمام الماوردي في زمانه لكان أجدى وأجدر بالنّظر الفقهي والقانوني ؛ حيث أوردَ رحمه الله هذه المسألة بعُبريّةٍ فقهيةٍ قائلاً : " وأما الشرط السّادس : هو السنُّ ممّا لم يختلفا في طرفيه ، فهو غيرُ معتبرٍ في الكفاءة ، فيكون الحدّث كفوًّا للشّاب ، والشّاب كفوًّا

الذي يعقّبها مقصدٌ أصلي ، وهو سرُّ أساسي في توجيه المقاصد و فهم ترتيب مصالح النكاح "74 ، ويتّصل برعاية الاستقرار النفسي الذي يجب أن يكون عليه الرّوجان في حياتهما العادية ، كما يقول الرّازي: "مصلحة الشهوة الفرجية هي بقاء النوع بتوليد الشخص ، وهذه المصلحة لا تحصل إلّا بوجود الولد و بقاءه بعد الأب، فإنّه لو وُجد و مات قبل الأب كان يفنى النّوع بفناء القرن الأوّل "75 .

كما يتّصل به مقاصد تابعة أخرى من مثل رعاية المؤدّة والرّحمة وتوفير الاستقرار العاطفي والنّفسي للزوجين من أجل إقامة المقصد الأصلي ، وهو ما من شأنه يُحدث سكينّةً في البيت واستقرارًا للزوجين أوّلًا ولأبنائهما ثانيًا وللمجتمع كلّ ثالثًا "76 .

ولعلّ زواج الكبير الذي فقد قوّته الجنسية لا يستطيع إعفاف زوجته وإحصائها "77 ، وهو ما يتولّد عليه عدم الاستقرار العائلي ، وذهاب المؤدّة والرّحمة بينهما ، لذا فهو مقصدٌ تابعٌ للأصلي فإذا انعدم التّبعي انعدم الأصلي، ومن هنا كان هذا النّوع من الرّواج محفوفًا بكثيرٍ من المخاطر التي أشرنا إلى بعضها آنفًا .

ثانيًا : الكفاءة العُمرية بين الأعمال والإهمال

صارت العوائد والأعراف اليوم الاقتصادية والاجتماعية ولا سيّما الجزائرية في تسارع هائل ، من تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 إلى يومنا

74 أحمد كروم ، رعاية النسل ، مجلة الإحياء ، الرابطة المحمدية ، الرباط ، المغرب ، عدد 36 ، سنة 2012 ، ص 205

75 الرازي ، فخر الدين محمد بن ضياء الدين ، مفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1981 ، (59/25)

76 يوسف سرطوط ، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، المركز الجامعي ، البيض ، ص 61 ، الرابط الإلكتروني : <http://www.cu-elbayadh.dz> ، تاريخ الاطلاع :

2017/06/11

77 قال المرادوي في ألفيته : ولا تنكحنّ إن كنت شيخة فتية **

تعش في ضرار العيش أو ترض بالردّ

- المرادوي ، شمس الدين محمد بن عبد القوي ، الألفية في الأدب الشرعية ، دار البشائر ، بيروت ، ط 2 ، 2000 ،

ص 95

78 علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 ، (44/1)

79 عطية عدلان ، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المعاصرة ، دار الإيمان ، الاسكندرية ، ص 68

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

والأربعين (45) كان هنا التقاء في طرفي الشباب والكهولة بتعبير الماوردي .

أمّا من كانت شابة في سنّ العشرين (20) وتزوجها شيخ في سنّ الستين (60) ، فلا أثر للكفاءة هنا لما بينهما من اختلاف في الأطراف بتعبير الماوردي ، وتخلّف المقصد الشرعي في حماية الأسرة من ناحية العفة ، وتقضي بعض النظم بمثل هذا حيث تقترب ممّا ذكر ، فعندهم نصف عمر الرجل يضاف إليه سبع سنوات ، هو عنده خمسون سنة (50) فهي ينبغي أن تكون في الثانية والثلاثين (32) .

وبالنهاية فإنّ موضوع الزواج هو قرار شخصي يمس حياة الزوجين قبل غيرهم، هذه واحدة والثانية أنّ الكفاءة حقّ معتبر للمرأة وليس للرجل ، فإذا ما رضيت بمن هو أكبر منها سنّاً ولا سيّما وحالات التّعيس في ازدياد مستمر ، فقد تكون في سنّ الأربعين ولا تجد إلّا من هو أكبر منها بكثير في السبعين أو الثمانين ، فقبلت به لمقصد تبعي ألا وهو التأنس كما يُعزّز عنه ابن عاشور ؛ "إذ جعل قرين الإنسان متكوّنًا من نوعه و لو لم يجعل له ذلك لاضطرّ الإنسان إلى طلب التأنس بنوع آخر فلم يحصل التأنس بذلك للزوجين ، وهذه الحالة وإن كانت موجودة في أغلب أنواع الحيوان فهي نعمة يدركها الإنسان ولا يدركها غيره من الأنواع ، وليس من قوام ماهية البعثة أن ينفرد بها المُنعم عليه"⁸⁹ . غير أنّ الطبع العامّ يأنف من قبول فتاة صغيرة شيخًا هرمًا ينهض نهض الفروخ⁹⁰ ، ولا يكاد يفي بحاجاته الشرعية إزاء

للكاهل ، والكهْل كفوًا للشيخ ، ولكن إذا اختلفا في طرفيه فكان أحدهما في أوّل سنّه كالغلام والجارية ، والآخر في غاية سنّه كالشيخ والعجوز ، ففي اعتباره في الكفاءة وجهان:

أحدهما : أنّه شرطٌ معتبرٌ فلا يكون الشيخ كفوًا للطفلة ولا العجوز كفوًا للطفل : لما بينهما من التنافي والتباين ، وإن مع غايات السنّ تقلّ الرغبة ويُعدم المقصود بالزوجية .

والوجه الثاني : غير معتبر ؛ لأنّه قد يطول عُمر الكبير ويُقصر عمر الصّغير ، وربّما قدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصّغير ، ولأنّ مع نقص الكبير فضلًا لا يوجد في الصغير⁸⁰ .

بيد أنّ هذه المراحل العُمرية ليس على تحديدها وفاق ، فقد ذكروا أنّ الشاب هو إلى سنّ الثلاثين⁸¹ ، وقيل الشاب من الخامسة عشرة إلى الأربعين⁸² ، والكهْل قيل من الثلاثين إلى الأربعين⁸³ ، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى الخمسين⁸⁴ ، وقيل من الأربعين إلى الستين⁸⁵ ، أمّا الشيخ فهو كلّ من زاد على الخمسين⁸⁶ ، وقيل ما فوق الستين⁸⁷ ، أي يكون شيخًا حال تقاعده عن العمل⁸⁸ ، حيث تبدأ معركة التغيّرات الجسدية والنفسية والوهن البدني والجسمي .

وعلى ذلك من كانت شابة في سنّ الخامسة والعشرين (25) وتزوجها كهْل في سنّ الخامسة

⁸⁰ الماوردي ، مرجع سابق ، (106/9)

⁸¹ البركي ، مرجع سابق ، ص 119

⁸² أحمد الكبيسي ، الكلمة وأخواتها في القرآن الكريم ، موقع إسلاميات ، تاريخ الاطلاع 2017/06/07 ، الرابط الالكتروني:

<http://islamiyyat.com>

⁸³ ابن الأثير ، مرجع سابق ، ص 818

⁸⁴ ابن الأثير ، المرجع السابق ، ص 818

⁸⁵ أحمد الكبيسي ، مرجع سابق

⁸⁶ البركي ، المرجع السابق ، ص 125

⁸⁷ الجزيرة ، متى تبدأ الشيخوخة ، تاريخ الاطلاع ، 2017/06/02 ، الرابط الالكتروني:

<http://www.aljazeera.net>

⁸⁸ هيفاء محمّد الزبيدي ، رعاية المسنين ، مجلة كلية التربية الأساسية ، عدد 75 ، سنة 2012 ، ص 158

⁸⁹ ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، (217/14)

⁹⁰ في المثل العربي : " تجوع الحرّة ولا تأكلُ بشيها " ، وأصله حكاية زواج الفتاة الصغيرة الرّثاء بنت علقمة بن خصفة بالشيخ الكبير الحارث بن سليل ، فكانت تتأوّه من حياتها معه حين ترى من هم أصغر منه ، فطلّقها زوجها بعد أن قال هذا المثل

-ينظر: الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد ، مجمع الأمثال ، دار المعرفة ، بيروت ، 2010 ، (122/1)

الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية

ثانياً : المقترحات

- 1- ضرورة تقليب النظر وإعادة الاجتهاد في مبحث الكفاءة بإدخال الكفاءة العُمرية في الطرح الفقهي والنص التشريعي ، لما يميز به المجتمع من دينامية فكرية واجتماعية أنحت باللائمة على المفاهيم العتيقة ، بُغية المسيرة الواقعية ، وفق قواعد ومقاصد الشريعة ، وتطبيقاً لفكرة العدل بين الجميع .
- 2- ضرورة استمداد المشرع لآفاق البحث في المقاصد وارتياضه بطريق الموازنة وإمداده بألة الاجتهاد المالي ، وانتشاله من وهدة الجمود التشريعي ، لصياغة منظومة تشريعية تظمن الحقوق للكافة ، وتكون بعيدة عن المناورات المزاجية .

المراجع

- 1- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1421.
- 2- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت .
- 3- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف ، قطر ، 2004.
- 4- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر
- 5- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر .
- 6- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد ، المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط2 ، 1413 .
- 7- ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار الرسالة ، دمشق ، ط1 ، 1430 ، رقم 1874.

امراته، فكان الأولى عدم العجلة في تأييد هذا النوع من النكاح فإذا توافر المقصد الأصلي في الحفاظ على النسل ، والمقصد التبعية من تحقيق عامل السكن النفسي والمودة والرحمة ، كان ذلك الزواج مُحققاً لمقصوده الشرعي ، على أن تدخل المشرع بنصوص قانونية أمر لازب تقضي به نوازل العصر لضبط هذا النوع من الزواج حتى لا يكون قاعدة عامة ، وحتى لا يكون تضيق المقصد الأصلي وظيفاً جماعية من الأمة كلها وهو ما يُعجل بفنائها واندثارها.

خاتمة

بعد التّطواف في آفاق المقاصد الشرعية لمسألة الكفاءة العُمرية أرفأ أوان قيد النتائج ورقم المقترحات على النمط التالي :

أولاً: النتائج

- 1- في مفهوم الكفاءة جاءت العبارات الفقهية متساوية في المدلول المفيد للمماثلة والمساواة بين الزوجين ، مفترضة إيّاها في جانب الزوج لصالح الزوجة لما يلحقها من عار حال تزوجها بمن هو أدنى منها في خصال تمايزت بين الفقهاء بين الدين والحال والحرفة والنسب والمال ونحو ذلك .
- 2- في اعتبار الكفاءة تراوحت الأنظار القانونية بين أخذ بها نصاً تشريعياً ، وبين ساكت عنها مُفسح المجال للاجتهاد القضائي في الأخذ أو الرفض .
- 3- في تبيان الكفاءة العُمرية بمعنى التناسب في السن بين الزوج والزوجة خلت أو كادت الأسفار الفقهية من تناولها حكماً وشرعاً ، وأفضل من ذلك قليلاً ما فعلته بعض التشريعات العربية الأسرية في النص على الكفاءة العُمرية وربطها في الغالب بالأعراف المتداولة ، وتسجيل سكوت المشرع الجزائري عن ذلك تماماً .
- 4- في مقصود الكفاءة العُمرية تناوشت غاياتها المقاصد الأصلية في الحفاظ على النسل ، والمقاصد التبعية في الحفاظ على الإعفاف ، وهاتيك مقاصد قد تغيب عن غياب الكفاءة العُمرية .

- _____ الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية
- 8- ابن نجيم ، زين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المطبعة العلمية ، ط1 .
- 9- أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، تقديم طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط4 ، 1995.
- 10- أحمد بن حنبل ، كتاب فضائل الصحابة ، دار العلم للطباعة والنشر، جدة ، السعودية ، ط1 ، 1983.
- 11- أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1936.
- 12- أحمد كروم ، رعاية النسل ، مجلة الإحياء ، الرابطة المحمدية ، الرباط ، المغرب ، عدد 36 ، سنة 2012 .
- 13- أحمد مختار عمر ، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ، سطور المعرفة ، الرياض ، ط1 ، 2002.
- 14- أحمد مختار عمر ، المكنز الكبير ، سطور المعرفة ، الرياض ، ط1 ، 2000.
- 15- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 2008 .
- 16- البركتي ، محمّد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2003.
- 17- البركتي ، محمّد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2003.
- 18- البكري ، أبو بكر محمد ، حاشية إعانة الطالبين ، دار الفكر ، القاهرة ، ط1 ، 1419 .
- 19- بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2008.
- 20- اليهودي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، وزارة المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1429 .
- 21- التهانوني ، محمد علي ، موسوعة كشف اصطلاحات العلوم والفنون ، إشراف رفيق العجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1996.
- 22- الخادمي ، نور الدين ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 2001 .
- 23- الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1996 .
- 24- الدميّاطي ، عثمان بن محمد ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1997 .
- 25- الرازي ، فخر الدين محمد بن ضياء الدين ، مفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1981 .
- 26- الربدي ، محمّد إبراهيم ، العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003.
- 27- الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2009 .
- 28- الزنجاني ، أبو المناقب شهاب الدين ، تخرّيج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط4 ، 1982 .
- 29- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، لجنة إحياء المعارف العثمانية ، حيد آباد ، باكستان ، ط1 ، 1993 .

- الكفاءة العُمرية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في قوانين الأسرة العربية
- 30- السيف ، محمد بن إبراهيم ، الحرمان
العاطفي في الأسرة السعودية وعلاقتها
بانحراف الإناث ، ورقة عمل مقدمة لندوة
المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد
الأمنية ، الرياض .
- 31- الشربيني ، شمس الدين محمد ، مغني
المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .
- 32- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل
السلام شرح بلوغ المرام .
- 33- عطية عدلان ، موسوعة القواعد الفقهية
المنظمة للمعاملات المعاصرة ، دار الإيمان ،
الاسكندرية.
- 34- عطية صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية
الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2006.
- 35- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية
ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،
ط 5 ، 1993.
- 36- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام
، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 .
- 37- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء
علوم الدين ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ،
2005 .
- 38- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد ،
القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ،
2008.
- 39- الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ،
تحقيق عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ،
القاهرة ، ط 2.
- 40- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ،
الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، ط 1 ، 2006 .
- 41- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب ،
بيروت ، ط 2 ، 1982.
- 42- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن
حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام
الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
ط 1 ، 1994.
- 43- مجلة كلية التربية الأساسية ، عدد 75 ،
سنة 2012 .
- 44- محمد مصطفى شلي ، أحكام الأسرة في
الإسلام ، الدار الجامعية ، ط 4 ، 1983.
- 45- المرادوي ، شمس الدين محمد بن عبد
القوي ، الألفية في الأدب الشرعية ، دار
البشائر ، بيروت ، ط 2 ، 2000.
- 46- الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد ،
مجمع الأمثال ، دار المعرفة ، بيروت ، 2010
- 47- نسيبة فاطمة الزهراء ، غولم أمينة ،
ظاهرة الخيانة في المجتمع الجزائري ، مجلة
آفاق لعلم الاجتماع ، قسم العلوم
الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية ، جامعة البليدة 2.
- 48- هيفاء محمد الزبيدي ، رعاية المسنين ،
مجلة كلية التربية الأساسية ، العراق ، عدد
75 ، سنة 2012 .
- 49- اليوبي ، محمد سعد ، مقاصد الشريعة
الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار
الهجرة ، الرياض ، ط 1 ، 1998.
- 50- خطاب ، حسن السيد حامد ، مقاصد
النكاح وأثارها :
<http://elibrary.mediun.edu.my>
- 51- يوسف سرطوط ، محاضرات في مقاصد
الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، المركز
الجامعي ، البيض : [http://www.cu-](http://www.cu-elbayadh.dz)
<http://www.alarab.co.uk> ،
- 52- موقع مجلة العرب
<http://www.islamiyyat.com> ،
- 53- موقع إسلاميات ، <http://www.aljazeera.net> ،
- 54- موقع الجزيرة ، <http://www.aljazeera.net> ،

55- موقع صيد الفوائد

/http://www.saaaid.net.

56- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

57- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام

1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن

قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-

02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق

27 فبراير سنة 2005 .

58- وزارة العدل الإمارات العربية المتحدة ،

قانون الأحوال الشخصية ، رقم 28 سنة

2005.

59- وزارة العدل الكويت ، قانون الأحوال

الشخصية رقم 66 سنة 2007 ، ط2 ،

فبراير 2011.

60- وزارة العدل سوريا ، قانون الأحوال

الشخصية السوري رقم 59 بتاريخ

1953/9/7.